

بیان رقم (۱۶) لسنة ۲۰۱۸

بیان التعديل الثالث لتعليمات تنظيم عمل مكاتب وشركات تعليم السياقة المرقم (۳) لسنة ۲۰۱۶

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا في قانون وزارة الداخلية المرقم (۶) لسنة ۲۰۰۹ ولتتصيات المصلحة العامة ولاحاقاً بتعليمات المرقم (۳) لسنة ۲۰۱۶ المنشور في جريدة (وقائع كوردستان) المرقم (۱۹۴) في ۲۰۱۶/۱/۳۱ والتعديل الاول من التعليمات المذكورة حسب بياننا المرقم (۱۴) لسنة ۲۰۱۷ المنشور في جريدة(وقائع كوردستان) المرقم (۲۱۶) في ۲۰۱۷/۱۰/۱۰ والتعديل الثاني من التعليمات المذكورة حسب بياننا المرقم (۶) لسنة ۲۰۱۸ المنشور في جريدة (وقائع كوردستان) المرقم (۲۲۴) في ۲۰۱۸/۴/۲۹ تقرر اجراء التعديلات التالية :

اولاً: تعديل المادة الثانية (أولاً / الفقرة / ۹) وتقرأ بالشكل الاتي :

۹- سيارات للتعليم _ سيارات الحصري _ لايقبل عددها عن سيارتين موديل السنة أو السنتين التي قبلها و سيارات الحمل - لايقبل عددها عن سيارتين و موديلها سنة ۲۰۰۹ فما فوق بحيث يكون الفرق بين الموديلات (۹) سنوات ، وتستعمل كل سيارة لغرض التدريب لمدة ثلاث سنوات فقط ويجب تبديلها بعد ذلك (.

ثانياً: تضاف فقرة للمادة السادسة من التعليمات المذكورة وتصبح الفقرة/سادساً وتقرأ كالآتي :

سادساً: تستوفي غرامات المخالفات التي ترتبها مكاتب وشركات تعليم السياقة من قبل وزارة الداخلية / المديرية العامة للديوان / مديرية الشركات الامنية و منح الاجازات (

ثالثاً: ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في جريدة (وقائع كوردستان) .

كريم سنجاری
وزير الداخلية